Al-Qawārīr - Vol: 05, Issue: 03,
April – June 2024

OPEN ACCESS
Al-Qawārīr
pISSN: 2709-4561
eISSN: 2709-457X
Journal.al-qawarir.com

مشاكل وقضايا المرأة المطلقة في باكستان وحلولها في ضوء الشريعة الإسلامية

Problems and Issues of Divorced Women in Pakistan and their Solutions in the Light of Islamic Sharīah

Dr. Sajjad Hussain
Assistant Professor, Department of Islamic Studies
Mohi ud Din Islamic University, Nerian Sharif, AJK, Pakistan.
Dr. Muhammad Ashfaq
Assistant Professor/ HoD, Department of Islamic Studies
Mohi ud Din Islamic University, Nerian Sharif, AJK, Pakistan.

Version of Record
Received: 10-April-24 **Accepted**: 16-May-24
Online/Print: 25- Jun -2024

ABSTRACT

This article examines the problems and issues faced by divorced women in Pakistan, including social stigma, economic hardship, legal challenges, and psychological distress. Despite being permissible in Sharīah, the divorce (al-Ṭalāq) is the most disliked act in the eyes of Allah Almighty. In certain scenario where there is no other suitable option to keep the marital relationship, the man is authorized to terminate the relationship through divorce. There are several reasons for the occurrence of the divorce, some of which belong to the husband and others belong to wife and some belong to the society. The article delves into the societal pressures that exacerbate their plight, exploring potential solutions within the framework of Islamic Sharīah, advocating for a more compassionate and just interpretation of Islamic principles to alleviate the suffering of divorced women. The proposed solution and recommendations include reinforcing women's rights to financial support, ensuring equitable treatment in legal matters, and promoting community-based support systems. By aligning contemporary challenges with Sharīah principles, the article argues for a more inclusive and empathetic approach to addressing the issues faced by divorced women in Pakistan, fostering their empowerment and social integration.

Keywords: *Divorce, Factors, Pakistan, Problems, Sharīah, Recommendations*

مقدمه

شرع الله سبحانه و تعالى الزواج ليكون دائما مؤبدا و جعل المودة و الرحمة بين الزوجين لتتحقق المصالح المرادة منه . و شرع الله سبحانه و تعالى الطلاق حلا آخريا للتخلص من المشاكل الأسرية و العائلية التي يواجهها الزوجان ، و جعل له الخطوات و المحاولات أولية . و هناك أسباب التى تسبب التنافر بين طبائع الزوجين و تنتج الطلاق، و هذه الأسباب قد تكون من قِبل الزوج و قد تكون من قِبل الزوجة. و لكن مع كل أسف أن كثيرا من الرجال يعدونه حلا أوليا و لا يسع لهم الأحوال ولا المستويات الفكرية و العلمية فهم المشاكل ليجدوا حلا آخر دون الطلاق. لأن كثير منهم لايعرفون مقصدية الطلاق و مشروعيته و لا شك أن الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله و له آثار سيئة مدمرة على المرأة و أولادها و المجتمع و هو اختيار سلبي لأسرتين من قبل الزوجين.

في مجتمعنا الباكستاني تواجه المرأة المطلقة مشاكل عديدة سواء كانت مشاكل معنوية أو مشاكل مادية . المشاكل التي تواجهها المرأة المطلقة في المجتمع الباكستاني هي من عدة جوانب ، معظم المشاكل التي تواجهها المرأة المطلقة من المشاكل المعنوية و المشاكل المادية ، هي المشاكل المالية و المشاكل الاجتماعية و القانونية ، مثل تشويه صورة الذات من حيث عادات المجتمع و القانون العائلي، و عدم الزواج مرة أخرى، و التساؤلات حول ذاتها و طلاقها و انعدام الثقة بنفسها و توفير حاجات نفقية لنفسها و لأولادها و ما إلى ذلك من الدواهي و النكبات المفتكة للنظام الأسري. وللوصول إلى هذا الهدف قسمنا البحث حسب التالي واخترنا لهذا الغرض المنهج التطبيقي.

ذكرنا في هذا البحث مصطلح الطلاق لغة واصطلاحا ومشروعيته مع حكمته تمهيدا و ذكرنا فيه أقسام المرأة بحسب تأثير الطلاق.

و في هذا البحث تحدثنا عن أسباب الطلاق و المشاكل و الأثار المرتبة عليه التي تواجهها المرأة المطلقة في مجتمعنا الباكستاني و قدمنا الحلول الممكنة.كما تناولنا في هذا البحث عادات الناس في معاملتهم مع الطلاق و المرأة و مستواهم الفكري نحو فهم المسائل الدينية في حياتهم اليومية مع بيان خطورة ما يصنعون مع أهليهم و أسرهم بإيقاعهم الطلاق ، كما تحدثنا عن الأدوات المستعملة عند معظم الناس في معاملة الطلاق و نظام الأسرة ، وكذلك ذكرنا أثار الطلاق على الأسرة و المجتمع في باكستان التى تؤثر في تكوين الأفكار والأجيال، وذكرنا حلول المشاكل الأسرية و الأضرار الواقعة بعد الطلاق موظفا بالأدلة و الأمثلة الواقعية وذكرنا في الخاتمة أهم نتائج البحث التي نتوصل إليها من خلال البحث.

البحث مشتمل على: تمهيد ، و مبحثين ، و الخاتمة

تمهيد: التمهيد يحتوي ثلاثة أمور: تعريف الطلاق و مشروعيته و حكمته التشريعية.

أولا: تعريف الطلاق لغة و اصطلاحا

الطلاق لغة

الطلاق في اللغة: الحل ورفع القيد، وهو اسم مصدره التطليق، ويستعمل استعمال المصدر، وأصله: طلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وروي بالهاء (طالقة) إذا بانت من زوجها، ويرادفه الإطلاق، يقال: طلقت وأطلقت بمعنى سرحت، وقيل: الطلاق للمرأة إذا طلقت، والإطلاق لغيرها إذا سرح، فيقال:طلقت المرأة، وأطلقت الأسير.[1]

"حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال و الترك ، و فلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل"[2]

معناه في اللغة حل القيد، سواء كان حسياً، كقيد الفرس، وقيد الأسير. أو معنوياً، كقيد النكاح، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين، فيقال لغة: طلق الناقة، بتخفيف اللام، طلاقاً إذا حل قيدها وسرحها مثل أطلقها طلاقاً، وكذا يقال: طلقت المرأة بتخفيف اللام، مضمومة ومفتوحة، إذا بانت، فالطلاق مصدر طلق - بفتح اللام. وضمها مخففة - كالفساد، أما التطليق فهو مصدر طلق المشدد، كسلم تسليماً، وكلم تكليماً، وهو يستعمل كالطلاق في حل القيد، سواء كان حسياً، أو معنوياً، ثم إن الطلاق مع كونه مصدر طلق بالتخفيف، فإنه يستعمل اسم مصدر لطلق بالتشديد، فيقال: طلق الرجل امرأته، بالتشديد، طلاقاً فالطلاق اسم المصدر، وهو التطليق.[3]

و قال السيد سالم في تعريفه اللغوي: حلُّ الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.[4]

فمعناه اللغوي تدور حول الإرسال و الترك و رفع القيد.

الطلاق اصطلاحا: عرّف الفقهاء رحمهم الله- الطلاق بتعريفات عدة، وبالنظر إليها نجد أنها لا تخرج عن التعريف اللغوي، وإليكم بعضاً منها:

عرفه السرخسي:" وموجب الطلاق في الشريعة رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا كما قال الله تعالى﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[5] ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة في المدخول بها وانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع"[6]

وعرف في الاختيار لتعليل المختار بأنه" وفي الشرع: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى"[7]

وجاء في أسنى المطالب أنه:"حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ". [8] و عرفه ابن قدامة بقوله: " الطلاق: حل قيد النكاح". [9] و جاء في الإنصاف: "حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها. وقيل: هو تحريم بعد تحليل كالنكاح: تحليل بعد تحريم" .[10]

هذه بعض التعريفات الشرعية للطلاق فيكون التعريف المختار من بينها أنه" هو حل قيد النكاح " سواء بلفظ الطلاق أو غيره.

المطلقات بحسب تأثير الطلاق

قسم العلماء الطلاق إلى قسمين: الرجعي و البائن ، فإذن المطلقات قسمان: المطلقة بطلاق رجعي و المطلقة بطلاق بائن ، نعرفهما من تعريف كل قسم .

أ. **الطلاق الرجعي:** الذي يكون للزوج فيه حق مراجعة مطلقة أثناء العدة الشرعية بدون عقد أو مهر جديد [11]

ب. **الطلاق البائن:** هو الطلاق الذي ليس للرجل بعده أن يراجع بالمطلقة " أو " ما لا يصح للزوج الرجعة معه" [12]

مشروعية الطلاق

المرأة المطلقة في مجتمعات مختلفة قبل الإسلام

قبل الخوض في بيان مشروعية الطلاق في الإسلام ننظر إلى مشروعيته في الثقافات الأخرى، فنجد أنه كان الطلاق في الحضارات الماضية و الشرائع السابقة موجودا و كان له طرق و أشكال حسب اختلاف البيئات و العصور فكان بعض الناس يظنون الطلاق إثما و جريمة و بعضهم يرون أن النكاح ليس بربط قوي بل عندما يشاء الرجل يطلق إمرأته . يقول الدكتور عطية الصقر:"و قد عرف الطلاق في بلاد مصر و بابل و هند والصين والبلاد الأخرى في آسيا و إفريقياء " [13]

الطلاق في الإسلام

الطلاق مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول ، قال صاحب الاختيار: "وهو قضية مشروعة بالكتاب و السنة و الإجماع و ضرب من المعقول". [14]

فقد ورد في كتاب الله العزيز﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾" [15] و قال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[16] فالآيات صريحة واضحة في إباحية الطلاق لانحتاج إلى تفاصيلها هنا.

والسنة واضحة قولا و فعلا في مشروعيته فالنبي صلى الله عليه وسلم طلق أم المؤمنين حفصة بنت عمر ثم راجعها . و كذلك بعض الصحابة طلقوا زوجاتهم . "و أجمع الناس في جواز الطلاق " [17]

حكمة تشريع الطلاق

الحكمة العامة في تشريع الطلاق هي توفير الراحة لكلا الزوجين، و ضمان أداة الأسرة لواجبها الاجتماعي و الإنساني. لأن المرأة قد تكون عقيما و الرجل يريد نسلا فله أن يطلقها. و قد يكون بأحد الزوجين مرض معد فيكون الطلاق الوقاية و الخلاص من الخصام و الإيذاء ، و يجوز أن يكون الزوج معسرا بالنفقة فيكون الفراق هو كل المناسب ، و قديكون الزوج أو الزوجة سيئ العشرة والخلق فيكون التفريق هنا خيرا لهما، وقد يكون الزوج عاجزا عن القيام بواجبات الزوجية كما ذكرنا في أسباب الطلاق فيكون الطلاق سبيلا أسلم و هناك حكم أخر حسب الأسباب و أحوال البيت فلذا شرع الطلاق حلالا. [18]

المبحث الأول: أسباب الطلاق

هنا يرد السؤال لماذا يقع الطلاق و ما هي أسباب هذه الظاهرة ؟ بالتأمل نجد أن الطلاق في الغالب يقع إما بسبب المرأة لأنها لاتتردد أحيانا في طلب الطلاق مع كل مشكلة حتى وان كانت في قرارة نفسها لاتريده لكنها تهدد أو بسبب الرجل أو بسبب البيئة والأشخاص المحيطين بالزوج والزوجة خاصة أسرتهما وسنتحدث هنا عن أهم تلك الأسباب لوقوع الطلاق و قسمناها في التالي بعضها تتعلق بازوج و بعضها بالزوجة و بعضها بل أكثرها تتعلق بهما معا.

ذكر العلماء و الفقهاء من المتقدمين و المعاصرين عدة أسباب الطلاق و قد أحصاه المعاصرون إلى سبعين سبباً ولكن عند التأمل فيها وجدنا أن كلها أو أكثرها تدور حول أسباب معينة مثل الضعف الديني و الضعف المالي و الضعف الفكري والثقافي لأن كل سبب يعود إلى هذه الأسباب الثلاثة الرئيسة.

فالضعف الديني هو سبب رئيسي لأنه يسبب لعدم التعرف على الأحكام الشرعية و العمل بها مثل النظر إلى المخطوبة و الفحص عن حالها و حال أسرتها و أصول العشرة المعروفة و أداء الحقوق و الواجبات الزوجية واستخدام حقه في الطلاق بشكل خاطيء ،و التلاعب بكلمة الطلاق في البيت ومع الأصدقاء حتى تصبح كلمة سهلة على لسانه و إخفاء العيوب و الأمراض و الخيانة الزوجية و سوء الخلق و الغيرة الغير الشرعية حرمان الزوجة من الإتصال بأهلها. و الضعف المالي يسبب لمشكلات عديدة مثل الفشل في رعاية الأهل و الأطفال و أداء النفقات المنزلية و التعليمية و غيرها ، و البخل حتى ولو كان مقتدراً و الضعف الفكري و الثقافي يسبب لكثير من الأسباب الأخرى مثل عدم التفاهم و التبادل و الخصومات اليومية و استخدام العنف و الشك و الريبة و عدم الثقة ، السهر المستمر خارج المنزل، الزواج من امرأة أخرى نكاية في الزوجة الأولى وليس عن حاجة و غيرها من الأسباب

نذكر هنا بعض الأسباب للفائدة و للتعرف عليها لأنها أكثر وقوعا.

أ: عدم رؤية الفتاة عند الخِطبة أو قبلها

بدأنا بذكر هذا السبب لأنه أسرع ظهوراً و اطلاعا مباشرة بعد عقد الزواج و بداية الحياة الأسرية فعدم التحري والرؤية إلى المخطوبة يؤدي إلى أسباب أخرى للطلاق كالاختلاف والتباين الثقافي والفكري والتعليمي فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم للنظر إلى المخطوبة كما ورد عنه عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**" [19]

و جعل النظر سببا لدوام الزواج فقال عليه الصلوة والسلام " **أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**" [20]

فعدم رؤية المخطوبة يتسب الطلاق عندما يطلع الزوج على عيب جسدي أو خلقي أو شيئ مكروه فيها فيجب على الشباب و الفتيات بالطريق الصحيح الشرعي و أسلو ب معروف و يلتزموا الأحكام الشرعية لرؤية المخطوبة فبهذا يعود عليهم الخير و السعادة .

ب: وقوع الزوج في المعاصي و الموبقات والابتعاد عن الأحكام الشرعية

الضعف الديني من أكبر أسباب الطلاق و أعظمها خطورة فكم كم إمرأة تشتكي زوجها عن شربه الخمر و وقوعه في المخدرات و نرى أنه على صنفين من الرجال ، فألأول أن الزوج غير متدين و لايلتزم بأداء الواجبات و الأحكام الشرعية ولم يفرق بين الحلال والحرام مع أنه عالم بالفرائض و الواجبات الشرعية فعليه أن يخاف الله تعالى و يختار تقواه .

والصنف الثاني من الرجال المطلقين أن هناك من لايعرف شيئا من الشريعة و لم يتعلم الفرائض و الواجبات فإنه جاهل على الإطلاق فيتلاعب بشعائر الدين و مشاعر الزوجة فله أن يتعلم العلوم الشرعية الضرورية كي يسعد في حياته الزوجية. فنوصي للمسلمين المتزوجين بأن يهتموا بدراسة الكتب الدينية و الالتزام بالأحكام الشرعية و ترك المنكرات.

ج:عدم أداء الحقوق و الواجبات المنزلية و الزوجية

وهذا على قسمين:

أ: عدم أداء النفقات

ضعف الموارد الاقتصادية و الحالة المالية تعد من أخطر أسباب الفشل النظام الأسري. و نفقة الزوجة واجبة على زوجها في الشريعة الإسلامية، وهي حق من آكد حقوقها عليه، فيلزمه توفير كل ما تحتاج إليه من طعام وكساء ودواء ومأوى وأدوات تنظيف ومتاع بيت ونحو ذلك مما تحتاجه المرأة وجرت به العادة وتعارف عليه الناس.

والنفقة لازمة على الزوج على كل حال سواء كان موسراً أو معسراً، وسواء كانت زوجته غنية أو فقيرة، لأن إنفاقه عليها من باب المعاوضة، فهي محبوسة عليه لمصلحته ومصلحة بيته وعياله، فتجب عليه نفقتها ولو كانت تملك الملايين . لا يجوز للزوج الامتناع عن النفقة أو المماطلة فيها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول** " [21] فجعل الامتناع عن النفقة إثما.

ب: العجزعن القيام بحق جنسي

القدرة الجنسية تعد من الشروط الجوهرية لعقد الزواج التى تتأسس منها العلاقات الزوجية و المرأة تقدم دائما للبشر الكثير و تضحي له و تعتني بنفسها و بأولاده من أجله فتصفح عن انشغاله الدائم بعمله أو بخله أو كسله غيرته الزائدة فكل هذه الصفات تتحملها الزوجة و لكن عندما لم يقدر على القيام بحقوق الزوجية تصير متألمة أكثر .

يقول الشيخ أبو الحسن على الندوي: " أن الفرار من الحياة المنزلية و إيفاء الحقوق الزوجية من أعظم أسباب الهلاك و نرى أن كثيرا من الأمم الماضية هلكت بسبب هذا و الآن قد ظهرت هذا العادات والأسباب فينا الأقوام الشرقية الإسلامية فهذا يكون سبب الهلاك".

عندما درسنا هذه المشكلة وجدنا أن العاجزين عن أداء الحق الجنسي او الزوجي هم على صنفين، الأول الذين يعرفون منذ بداية الأمر أنهم ليسوا بقادرين على الزواج و لاعلى القيام بحقوق الزوجية و لحقهم مرض أو نقص و لكن مع هذا كله يجترؤون و يتزوجون لهدم أمن الآخرين .

و هناك صنف آخر الذين لايعرفون شيئا من النقص و لم يذهبوا إلى الطبيب قط للفحص الطبي و المعاينة الصحية. فبعد الزواج ليلة الزفاف اطلعوا على نقصهم و مرضهم فعندما تتعرف الزوجة على هذه المشكلة و السبب الضار تلحق بها الألم والضرر الدائم الذى يسبب الطلاق فعلى الصنفين أن يتقوا الله تعالى و يقيموا بالرجوع إلى الطبيب وعلاجهم و الأمر الأليق أن يختاروا سبيل العلاج قبل عقد الزواج كي لايواجه أحد من الزوجين هذه المشكلة.

ج. الخيانة الزوجية

الشرعية الإسلامية أثنت على الزوجات الصالحات فقال الله سبحانه و تعالى:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾[22] وقال ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[23]

هاتان الأيتان تدلان على الصالحات هن حافظات للغيب يعني إذا كان الزوج غير موجود في البيت و لا يراقب على أهله هن يحافظن على عرضه و لايتخذن الأخدان و هذا هو المطلوب من الزوجة الصالحة فقد قال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولكم أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه** " [24]

و قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الخلوة بالأجنبي حتى و لو كان من الأقارب لأنها تؤدي إلى الخيانة الزوجية فعن عقبة بن عامر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم و الدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله أفر أيت الحمو؟ قال : الحمو الموت ".** [25]

فإذا كانت الخلوة غير جائزة مع الحمو فكيف يجوز بالأجانب. ولكن في يومنا هذا اتخذ الشباب و الفتيات أصدقاء عبر الإنترنيت و التواصل الإليكتروني بالجوالات و فيس بوك و غيرها من وسائل الاتصال و يرتكبن الخيانة الزوجية فمن المشاهد أن الخيانة الزوجية من أعظم أسباب الطلاق في جميع المجتمعات . و العامل الكبير وراء هذا السبب في زمننا التقنية الحديثة ما ذكرناها من انترنت و غرف الحادثة و غيرها وهذا كله يسبب ازدياد حالة الشك و الاتهام والريبة بين الزوجين. فلينبغى لكل أحد من الزوجين التحذر من هذه العادة للسعادة الزوجية و تحقق ثمارها. و نرى أن الخيانة جريمة فظيعة فلايمكن للزوجة أن تتغاضى عن خيانة زوجها لها فالخيانة مرفوضة بكل أشكالها فلا يمكن لأي إمرأة تحمل الخيانة والتجاوز عنها مهما كانت قوية فنرى أن غيرة المرأة لا تتحمل الخيانة فكيف يسمح الله سبحانه و تعالى لها فاعلم أن الخيانة إثم و معصية و الإنسان يكون في سخط الله تعالى مادام في الخيانة فهذا يتسبب للطلاق ما لم يتب.

د. سوء الخلق و العنف

" الخلق الحسن من أساسيات البناء الأسري و أفضل من العبادة النافلة

حيث قال النبي " **عن عائشة رحمها الله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم** " [26]

فعن أبي هريرة رضي الله عنه "**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**". [27]

و لكن صار الأمر على العكس اليوم ننظر أن كثيرا من المتزوجين لايقومون بحق الأخر. و يظهرون أخلاقا رديئة سيئة قد يصيحون و يشتمون مع أنهم يصلون و يصومون و يتصدقون و يظهرون خلقا حسنا خارج البيت .فهذا العنف الزائد و الخلق السيئ يتسبب الطلاق فمن الممكن أن يتخلص المتزوجون من هذه العادة القبيحة بالدعاء و النصح للزوج والصبر . و هذا إظهار هذا الخلق السيئ يكون من كلا الجانبين ،

أحيانا من الزوج و أحيانا من الزوجة فلذا ينبغي لهما أن يزينا أنفسهما بخلق حسنة عالية و يتجنبا من القحة و البذاءة لأن هذه العادة إذا تغلب على الطبيعة فيسبب وقع الطلاق.

هـ. الزواج الإجباري

هناك أمر مهم بالنسبة إلى زواج البنات و فشلها هو أن الآباء يجبرون الفتيات على النكاح ضد مرضياتهن ولهذا الإجبار أسباب: منها العنف التهكم، و عدم المبالاة برأي البنات، لعدم توفير الرجال، حرص المال و الجاه ، العصبية و ما إلى ذلك من الترجيحات لديهم.

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه، وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه : أتقبله أم ترفضه، فإذا كانت ثيِّباً فلابد أن تعلن موافقتها بصريح العبارة، وإن كانت بِكراً يغلبها حياء العذراء اكتفى بسكوتها، فالسكوت علامة الرضاء، فإن قالت: لا .. فليس للأب سلْطة إجبارها على الزواج بمن لا تريده هي. روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: "**لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا البِكر حتى تُستأذن**" . قالوا: يا رسول الله؛ وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت".[28]

وبهذا علَّم الإسلام الأباء أن البنت "إنسان" قبل كل شيء، فهي تطلب إنساناً مثلها، وليست "سلعة" تُعرض وتُباع لمن يدفع نقوداً أكثر، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم .

و. زواج الحب

زواج المحبة أو الحب ضد زواج الإجبار هو أن بعض الفتيات ينتخبن لأنفسهن أزواجا من المعاهد التعليمية و الكليات و الجامعات في فترة تعليمية أو من مكتب العمل خلافا لرأي الوالدين و يقعن في خداع المحبة الكاذبة النسيجة من الرجال التى تنفظئ في أيام قليلة بعد الزواج و تسري إلى الفشل فعلى البنات أن لايخترن لأنفسهن هذا الطريق لأنه طريق الهلاك لأن رأيها غير ثقة وليس لهن تجربة سابقة للتحري على مستويات الرجال العقلية و الثقافية و الفكرية. فلذا في معظم الأوقات لايقبل منهن هذا الإقدام و يعاقبن سوء العقاب . يقول الدكتور محمد شكيل أوج " أعطى الشرع لكل عاقل و بالغ حق الزواج حسب رضاه و هذا حق أساسي من حقوق الإنسان و لكن مع كل أسف أن في مجتمعنا لاينظر إلى هذا العمل نظرة رحمة و استحسان خاصة النساء يتحملن صعوبات هذا الظلم بسبب عادات المجتمع و الأسرة "[29]

فنقول للفتيات المسلمة أن لايخترن هذا المنهج لأنه ليس بقويم ولكن إذا تواجهت مثل هذه الصورة

ز. تقصيرات الزوجة

هناك كثير من أخطاء الزوجات التى تسبب الطلاق منها المبالغة في تطلب الكمال، قلة مراعاة لوالدي الزوج ، قلة تجملها للزوج ، كثرة السخط و قلة الحمد و الشكر ، و إفشاء السر و إخبار الآخرين مشكلات

المنزل ، و قلة المراعاة لمكانة الزوج الاجتماعي و إرهاق الزوج بكثرة الطلبات، و النشوز و التمرد ، و الخروج من المنزل دون إذن الزوج ، و قلة تقوى الله تعالى و غيرها من الأمور الخاطئة.[30] فعليها أن تتجنب من هذه الأخطاءات للحياة السعيدة . و منع النبي صلى الله عليه وسلم النساء المؤمنات عن شكوى الأزواج و قلة الشكر و إفشاء السر و علمهن الأداب المنزلية و حرضهن على التجمل للزوج و النظافة البدنية و أوصاهم بتقوى الله تعالى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء" **تصدقن ،فإني رايتكن أكثر أهل النار، فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير**" [31]

هناك أمثلة كثيرة في الكتاب و السنة للاتعاظ ولكن لايسع لنا هذا المقال أن نذكرها بالإكثار . يكفيك هذا لو ترضين به يا امة الله .

المبحث الثاني: مشاكل و قضايا المرأة المطلقة و حلولها

المشكلات التى تواجهها المرأة المطلقة ليست بكثيرة و لكنها غايرة التأثير و سريع الإضرار مع قلتها يقول الشيخ صالح بن سليمان " و لاشك أن الطلاق يترك بصمته وآثاره السلبية على المطلقين و على أولادهم و على المجتمع بإسره ، و أن الضرر الذي يقع على هذه الفئات نتيجة الطلاق لهو أكبر بكثير من فوائد و مقاصد الطلاق" [32]

أ: تفكك الأسرة و انهيارها

التفكك الأسري الذي يحصل هذه آفة الآفات و أشد البليات. و يظهر من فور بعد وقوع الطلاق. و يظهر مضار الطلاق كتفكك الأسرة . فهذا أمر ظاهر أن هذا العصر الذى نعيش فيه عصر العولمة و واقع الحضارة التى أصبح فيه الأسر متفككة لارحمة ولاشفقة داخلهم. و نعلم أن العلاقات الأسرية هي أسمى و أقدس العلاقات على وجه الأرض إنها كالشجرة التى تمتد أوراقها ليستظل بها جميع أفراد الأسرة وهي أساس البنيان الاجتماعي الذي بدأ به الله سبحانه و تعالى الخلق بخليفته على الرض و المرأة دائما تشعر بالانتماء إلى الكيان الأسري شعورا بالغا في العلاقة الزوجية.

و التفكك الأسري يؤثر الأمهات المطلقات و الأباء و الأبناء معا الشعور بالجوع العاطفي دائما يلحق بهم حتى وإن كبروا؛ تجدهم يستجدون عطف الآخرين ومحبتهم ويظلون في حالة بحث مستمر عن هذا الحنان المفقود و تنشأ بينهم النفور ظواهر الإجرام والعنف وانحلال الأخلاق فلنغير مفاهيم الآباء والأمهات والأسرة بشكل عام حول أسس الاختيار للزوجين لنتجنب من هذا التفكك و لنضبط النفس ونكظم الغيظ بحيث لا يصطدمان الزوجان مع بعضهما بعضاً في طريق بلا عودة. و ينبغى للجميع التصالح و الإصلاح ذات البين حيث أمرنا الله تعالى و نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم .

ب: الميل إلى الوحدة

الميل إلى الوحدة بعد الطلاق أمر طبيعي للمطلقة لأنها رقيقة القلب و لينة المشاعر أما الرجال فمعظمهم لايبالون بإيقاع الطلاق ولا أن يعلنوه بين زملائهم و يخبروا أصدقائهم بكل صراحة بل أحيانا يخبرون أصدقائهم خبر الطلاق كخبر سائر و هم يودعون طليقاتهم بابتسامة لاعبين بمشاعرهن و يبدؤون حياتهم الزوجية من جديد حتى في الحداد. أما النساء فهن يبدأن البكاء على الفور بعد انتهاء العلاقة الزوجية و لايحببن إظهار وقع الطلاق لا على الصديقات و لا على أفراد أسرتهن و المرأة المطلقة تواجه الأحزان فورا و البكاء الدائم لأن لديها شبكة كثيرة جدا من العلاقات الإنسانية الموسعة و حولها الأسرة و الصديقات و الجارات و زميلات العمل فكلما روت القصة و عبرت عن ضعف شخصية طليقها تحسنت مشاعرها أكثر و أكثر. و أحيانا تفقد جمالها بعدم رعايتها لجسدها بشدة الحزن والوحدة. و سبيل النجاة من هذه الوحدة أن تشارك في الأعمال البيتية و ترابط العلاقات الاجتماعية لأن الوحدة تكون سبب الوحشة و القلق المتزايد.

ج: نظرة المجتمع الظالمة بحق المرأة

مع كل دعاوي التعليم و الرقي لاتزال نظرة المجتمع لدينا عن المرأة ظالمة خاصة إذا كانت مطلقة. كانها إمرأة تختلف عن كل نساء العالم و المجتمع فليس من حقها أن تعيش في أمن و سلام فهي تواجه كثرة الأقاويل و الأكاذيب و الاتهامات الباطلة كلما خرجت من بيتها . حتى وإن ظلت محبوسة بين جدران البيت لم تسلم من الكلام. لم نجد لها رحما و لاكرامة ولاشرفا في المجتمع نتركها تبكي و تعيش في الوحدة تداوي جراحها بعد تجربة الطلاق و زواج فاشلة. فليتدبر كل واحد أن المطلقة مازالت إنسانة ، و لأنه ربما كان طلاقها نتيجة عدم فهم أو ظروف مادية صعبة أو غيرها من الأسباب الكثيرة المذكورة في مبحث أسباب الطلاق، ولكن المجتمع لايرحم هذه الإنسانة التى ربما لو كانت الظروف موافقة و مناسبة لها لايحدث الطلاق فمن الممكن أن يكون المسؤول هو الرجل لهذا الحادث .

نقول أن التخلف و الجهل هما السببان الرئيسان لنظرة المجتمع إلى المرأة المطلقة نظرة سلبية و يجعلها تعاني من ضغوطات معنوية و نفسية من طرف المجتمع .

و سبيل النجاة للمطلقة من هذه المشكلة هو أن يعلم الناس أن المرأة المطلقة هي مازالت إنسانة كنساء أخريات. و الطلاق قد صدرت من الأنبياء و غيرهم من الصحابة التابعين و السلف الصالح و تزوج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المطلقات لتعليم المجتمع .

د: مشكلة الزواج الثاني

في مجتمعنا الباكستاني تعد المرأة هي الملامة غالبا في فشل الحياة الزوجية و نظرة المجتمع غير متساوية للفتاة التى تتزوج لأول مرة و المرأة المطلقة التى تريد الزواج للمرة الثانية . هي تدفع ثمن وقع الطلاق دون معرفة أسبابه فلذا تخشى أن تفشل في تجربة ثانية و لأن المجتمع وضعها في إطار محيط و هالة قاتمة هي تشعر دائما بتجربة أليمة و إحساس شديد بالخوف من زواج ثان. و المجتمع يضع عامل عذرية الفتاة في المرتبة الأولى سواء كان زواج الرجل لأول مرة أو مرة سابعة فلا يريد أحد أن يتزوج بالمرأة المطلقة هناك سببان لغض النظر منها

السبب الأول هي إيثار الرجال البكر دون الثيب و السبب الثاني أولاد و أطفال المطلقة الذين أنجبت من الزوج الأول و كثير من الأسر لاتحب أن تكون المرأة حاملة الأولاد معها وقت الزواج الثاني. و هي تعد نفسها مسؤولة لأولادها

المرأة المطلقة وفق خلفيتها الأسرية والثقافية يمكن تصنيف خيار زواجها الثاني ضمن ثلاث خانات:

المرأة الضعيفة التى تقبل بأي عرض زواج بغية إيجاد السند و التخلص من ملاحقة المجتمع و عقوبته المعنوية و العبأ الاقتصادي الذي قد تشكله لألها. و المرأة المستقلة ماديا و تبحث عن شريك يؤنس وحدتها و تطمح معه إلى حياة أفصل و هو شريك على كل المسويات. و المرأة التى لا تأبه بالمجتمع بل تتصرف انطلاقا من قناعتها و راحتها.

نوصي للمرأة المطلقة أن لا تحزن و لا تيأس من روح الله بل لها أن تبدأ الحياة من جديد ولا تبالي بما يلفظ بها أفواه الناس لأن الأصل و المهم هو ذاتها و حياتها فعندما تغمس في حياتها وتخلص لذاتها يكون لها الأيام هادئة و مريحة دون أي قلق و اضطراب. نقول لها لحل هذه المشكلة أن لاتخاف المرأة المطلقة من أن تتزوج من جديد بكل ثقة راجية من الله سبحانه و تعالى أن يكون زواجها هذا إضافة و سعادة و ليس الزواج من أجل الزواج فقط. و لنا أمثلة كثيرة في تاريخ الإسلام من الصحابة و السلف أنهم تزوجوا المطلقات و النساء المطلقات تزوجن الرجال و هذا ليس بعيب و لا عمل منهي عنه في الشرع .

ه: زواج التحليل

بعد الطلاق الثلاث إذا لم ترد المطلقة الزواج الثاني و تريد الرجوع إلى الزوج الأول زواج التحليل الذي عرف في مجتمعنا باسم " الحلالة" أصعب و أخطر شيء للمرأة المطلقة لأنها تعرف في أكثر الأوقات مذا سيقع بها و مذا تواجه عقيب هذا الزواج ، الإعدام النفسي أو سعادة الحياة الزوجية من جديد، ولكن الأمر الواقع هو أنها المحللين هم الملعونون يخدعون النساء لليلة أو لليلتين ثم يتركونها باكيات إلى الأبد فهذا هو ظلم عظيم .

في وقتنا كثير من علماء الحنفية و غيرهم أقروا بأن زواج التحليل هو نتيجة الطلاق البائن الذي ذكرنا تعريفه للفائدة. فالأمر الملتفت إليه هو الطلاق البائن بلفظ الثلاث . هل هو طلاق واحد أم ثلاثة لاخيار للمطلق بعده أن يراجع إلى المرأة المطلقة منه . و محل الخلاف هو الأية في كتاب الله العزيز ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [33] و قد فسر الدكتور محمد شكيل أوج : هذه الأية بأحسن تفسير و بأروع معنى . فإنه خالف المعنى الذي يستخدم في بيئتنا الباكستانية و مفسري زواج التحليل لأنهم يعنون به "التيس المستعار" فهذا لايكون فلذا لعن الرسول الكريم المحلل و المحلل له. فقال " لعن الله المحلل و المحلل له " [34] فيقول الدكتور بأن يكون الزواج دون شرط الطلاق و إلا فلا يتحقق معناه " [35]

و قد قال جمهور العلماء من المفسرين و الفقهاء بحرمة زواج التحليل. يقول الشيخ صديق حسن خان القنوجي:" والحكمة في شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة إلى الطلاق و عن العود إلى المطلقة الثالثة والرغبة فيها" و قال في بيان حكمه " فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه و ذم فاعله" [36]

على الحكومة أن تجعل قوانين حول نظام الطلاق بلفظ الثلاث و تقرر القرارت خاصة عنها لأن حالات الطلاق قدكثرت و ظهرت ظاهرة الإعدام النفسي عند النساء المطلقات يقول المحامي عدنان أشرف " إن في مصر و الأردن و مراكش و غيرها من البلاد الإسلامية يعدون الطلاق واحدا بلفظ الثلاث و لكن في بلادنا أكثر العلماء و عامة الناس يفهمون منه الطلاق الثلاث و يحكمن بزواج التحليل بعده الذي لايمكن العمل به للجميع" [37]

حذار من زواج التحليل لدينا أمثلة تقشعر منها الجلود و تخشى النفوس ولانحتاج هنا لذكرها فلتقرأ كتاب" سكين الحلالة" باللغة الأردية " حلاله کی چهری" لأبي شرجيل.

و: الضيق المالي

ضعف الموارد الاقتصادية و ضيق الحالة المالية من أهم أسباب الطلاق وقد يؤثر الطلاق كثيرا في المطلقة من الناحية الاقتصادية خاصة عندما تكون غير متعلمة و لاتستطيع الاعتماد على ذاتها من الناحية الكسبية فتظل متألمة و محبطة لاحيلة لها ، تحتاج لأحد ينفق عليها ولها أن تراجع إلى المحكمة.

فليراجع القانون الباكستاني " ضابطه فوجداري" رقم 125 ، مادة:3 ، فهو يوضح أن المطلقة والمتزوجة لكلتيهما حق أن تراجعا إلى المحكمة في صعوبات اقتصادية" [38]

و لكن نساؤنا لايعرفن القانون ولايستطعن الكسب لأنفسهن من طريق صحيح شرعي مثل النساء المسلمات الصالحات. عند دراسة هذا البحث وجدنا النساء المطلقات على قسمين من ناحية اقتصادية .

اللاتي لهن خلفية اقتصادية قوية هن لايبالين بالكسب و العمل و لايحتجن إلى الخروج من البيت. و هناك من ليس لها خلفية اقتصادية فهذه إما أن تكون متعلمة قوية المشاعر و إما أن تكون ضعيفة القوى غير متعلمة ، فقوية المشاعر و القوى تخرج من البيت و تختار العمل لنفسها بطريقة صحيحة في المراكز التجارية و الكليات والجامعات. و الضعيفة تجلس في بيتها و لاتخرج للعمل سواء كانت متعلمة أم غيرمتعلمة . فهي تتصادم مع المشاكل في معظم الأوقات . ففي رأينا ينبغي للحكومة أن تسهل لهن الحصول على كسب المال سواء من بيت المال أو من عندنفسها.

و نرجوا من الاخوات المطلقات أن يراجعن نفسهن كأم حنون لأنهن صانعات الآجيال و مصنع الرجال فليتنازلن عن حقوقهن المالية لأجل الأولاد و الأجيال كما قلنا في بحث عن مشكلة حضانة الأبناء .

ز: الحرمان من الأبناء أو منعها حضانتهم

من أغلب قضايا المطلقات و الأحوال الشخصية في يومنا هذا تدور حول تمسك المطلقة بحضانة الأبناء و لكونها أما كان لايسمح لها قلبها و عواطفها أن تترك الأولاد مع زوجة الأب أو مع الأب دون وجودها كأم . ونرى أن المطلقات قد تتنازل عن حقوقها والنفقة كلها من أجل الأولاد لتبقى الحضانة عندها بدافع الأمومة والحب والحنان. و نرى أن هناك عديد من قضايا النفقات و الحضانة تسجل يوميا في المحكمات و قضايا في مجالس العدل و لكن مع هذا كلها لانتيجة لها إلا قليل. فالصغار لاذنب لهم فينبغي للأم المطلقة أن لا تضيع أولادها بين أيدي زوجة أبيهم أة في مراكز الأطفال و التربية.

فمن الظاهر أن تخلى الأمهات عن أبنائهن بعد الطلاق له آثار مضرة في المجتمع فمن الممكن سينشأ لدينا أجيال تكون فقدت الحنان و تربت على القسوة لعدم وجود حضن الأم الحانية.

في كثير من الأوقات يتأثر الأطفال بالتفكك الأسري ، كفقدان الأمن النفسي، فالأطفال تواجهوا مشكلات لامثيل لها حيث أنهم يفتشون أباءهم فلايجدونهم فهذا يودي إلى الطفل فقدان القدوة والمثل الأعلى الذي يسير الأمور و يحل المشاكل. فمن اللأليق أن يتصالحا الزوجان و الأسرتان في الأبناء كي لا تتضيع أعمارهم . لأننا عرفنا في حين البحث أن هناك نساء ذهبن إلى المحكمة و استمر الأمر إلى سنين و أخيرا حصلن على عشرين أو ثلاثين ألف روبية بعد إنفاق المال الكثير و إعطاء الرسومات إلى المحاميين أكثر مما أعطين في النهاية.

ح: المشكلة القانونية في المحاكم

نرى أن نظرة المجتمع ظالمة و العادات و التقاليد خاطئة بالنسبة إلى المطلقة. هل المحاكم و مجالس القضاء العلياء و القانون الدولي و الوزارات تعين المرأة المطلقة في ساعات المشكلة و الضيق. و نرى أن المرأة المطلقة في باكستان تواجه مشاكل قانونية في المجالس و خارجها حيث لايعلمها أحد و لايفسر له من

المحاميين القانون الأسري. و هذه المسكينة إن كانت متعلمة ذات علم تخدع من قبل المنظمات لحقوق الإنسان و المرأة لأن أهلها لهم أغراض خاصة ولايريدون وجه الله سبحانه. وإن كانت غير متعلمة تتلاعب بها المحاميون أصحاب السلطة و الجيران و الأقارب و لو كانت الحكومات و مجالس القانون مخلصة للمطلقات و قضاياهم لما بقيت المطلقة مترددة و مطردة من الأبواب.

ففي رأينا على المحاكم و مجالس القضاء أن يصدروا أحكام سريعة في قضايا النفقة و حماية حقوق المطلقات و أولادهن حسب الدساتير و نرى هذا يحتاج إلى التعديل الضروري اليوم في القوانين.

خلاصة البحث

من خلال البحث وصلنا إلى أن المواد حول مشاكل المرأة المطلقة غير متوفر معظم الكتب في مجتمعنا تتحدث عن الطلاق فقهيا لا عن أضراره و نتائجه السيئة علميا و المرأة أكثر تألما من الطلاق من الرجل لأنها ضعيفة المشاعر. و نرى أن إيجاد فرص العمل التى تليق بالفرد الباكستاني و تقدر جهوده و تضحياته و رعاية الأسر التى تكثر فيها البطالة ماديا ، و هذا يكون إسهاما بالحد أو التقليل من حالات الطلاق. و ينبغي أن تقوم الهيئات الدينية بالتدخل الفعال من خلال قنواتها المختلفة لإفهام الناس الحكمة من وراء تشريع الطلاق و رخصته. و كذلك ينبغي إجراء بحوث مماثلة ميدانية تهدف إلى دراسة مشكلة الطلاق و الوقوف على أسبابها و نتائجها في شتى ميادين شاملا المدن و القرى. و نتمنى أن تكون إقامة الجمعيات الخاصة بقضاء حوائج المطلقات و حل مشاكلهن و تقديم الإرشاد والتوجيه لهن و كذلك التنسيق مع الجهات الحكومية و الشرعية للتسهيل و الإسراع.

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆

الهوامش

[1] : ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب(بيروت، دار صادر) ، 225:10.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn Manẓūr al-Ifriqī al-Miṣrī Jamāl al-Dīn Abū al-Faḍl, Lisān al-ʿArab, Bayrūt, Dār Ṣādir, 10:225.

[2] : ابن حجر ، الإمام علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**(دار الكتب السلفية)، 346:9.

Ibn Ḥajar, al-Imām ʿAlī ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Fatḥ al-Bārī, Dār al-Kutub al-Salafiyyah, 9:346.

[3] : الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة** (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1424ھ)، 248:4.

al-Jazīrī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ʿAwaḍ, al-Fiqh ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿah (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1424 AH), 4:248.

[4] : أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**،(القاهرة، المكتبة التوفيقية 2003م)، 3:232 .

Abū Mālik Kamāl ibn al-Sayyid Sālim, Ṣaḥīḥ Fiqh al-Sunnah wa Adillatuhu wa Tawḍīḥ Madhāhib al-Aʾimmah (al-Qāhirah, al-Maktabah al-Tawfīqiyyah, 2003 CE), 3:232.

[5] : البقرة،2: 230.

Al-Baqarah,2: 230.

[6] : السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (بيروت، دارالمعرفة)، 6: 2 .

Al-Sarakhsī, Shams al-A'imma Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, Al-Mabsūṭ (Bayrūt, Dār al-Ma'rifah), 6:2.

[7] : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، **الاختيارلتعليل المختار**(بيروت، دار الكتب العلمية) ، 3:121.

Abdullah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawsili, Al-Ikhtiyār li Taʿlīl al-Mukhtār (Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah), 3:121.

[8] : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**،(مصر ، المطبعة الميمنية ، 1313 هـ)، 3:263.

Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā al-Anṣārī, Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib (Miṣr, al-Maṭbaʿah al-Mīmniyyah, 1313 AH), 3:263.

[9] : ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، **المغني**(الرياض دار عالم الكتب،1417 – 1997) ، 7:363.

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Al-Mughnī (Riyadh, Dār ʿĀlam al-Kutub, 1417 AH - 1997), 7:363.

[10] : المرداوي، علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،(مطبعة السنة المحمدية ، 1375هـ)، 8:429.

Al-Mardawi, ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardawi, Al-Insāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf (Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, 1375 AH), 8:429.

[11] : ابن همام ، كمال الدين ، **شرح فتح القدير**(مصر ، مطبعة الحلبي، 1970م)، 3:478.

Ibn Ḥamām, Kamāl al-Dīn, Sharḥ Fatḥ al-Qadīr (Miṣr, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, 1970 CE), 3:478.

[12] : الشربيني، الخطيب محمد ، **مغني المحتاج** (بيروت ، دار الثقافة ، 1959 م)، 3:123.

Al-Shirbīnī, al-Khaṭīb Muḥammad, Mughnī al-Muḥtāj (Bayrūt, Dār al-Thaqāfah, 1959 CE), 3:123.

[13] : الصقر، الدكتور عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، مشكلات الأسرة**(القاهرة ، مكتبة وهبة 1420هـ)، 6:230.

Al-Saqr, Dr. ʿAṭiyya, Mawsūʿat al-Usrah Taḥt Raʿāyat al-Islam, Mushkilāt al-Usrah (al-Qāhirah, Maktabat Wahbah, 1420 AH), 6:230.

[14] : **الاختيارلتعليل المختار، 3:121.**

Al-Ikhtiyār li Taʿlīl al-Mukhtār, 3:121.

[15] : البقرة،2 :229 .

Al-Baqarah,2:229.

[16] : الطلاق،65 :1.

Al-Talāq,65:1.

[17] : البهوتي، العلامة منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت، عالم الكتب، 1403هـ)، 5:232.

Al-Buhūtī, al-ʿAllāmah Mansūr ibn Yūnus ibn Idrīs, Kashf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ (Bayrūt, ʿĀlam al-Kutub, 1403 AH), 5:232.

[18] : **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام** ، 6: 257-258 .

Mawsūʿat al-Usrah Taḥt Raʿāyat al-Islam, 6:257-258.

[19] : ابو داؤد ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **السنن** (الرياض، بيت الأفكار الدولية)،كتاب النكاح ،باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم الحديث:2082 حديث صحيح.

Abu Dawud, Sulaiman ibn al-Ashʿath al-Azdi al-Sajistani, Sunan (Riyadh, Bayt al-Afkar al-Dawliyyah), Kitab al-Nikah, Bab fi al-Rajul Yanẓur ila al-Mar'ah wa Huwa Yuridu Tazwijaha, ḥadīth no. 2082, authentic.

[20] : الترمذي، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**(بيروت، دار إحيا التراث العربي)، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم الحديث: 1087، حديث صحيح.

Al-Tirmidhi, Imam Abu Isa Muhammad ibn Isa, Sunan (Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi), Kitab al-Nikah, Bab Ma Ja'a fi al-Nazr ila al-Mukhṭubah, ḥadīth no. 1087, authentic.

[21] : الألباني، الشيخ محمد ناصرالدين، **إرواء الغليل**(بيروت ، المكتب الإسلامي، 1399 هـ)، 3:407.

Al-Albani, Sheikh Muhammad Nasir al-Din, Irwa' al-Ghalil (Beirut, al-Maktab al-Islami, 1399 AH), 3:407.

[22] : النساء،4 :34

An-Nisa,4:34.

[23] : النساء،4 :25

An-Nisa,4:25.

[24] : البخاري ،ابو عبدالله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح** (رياض، دار السلام)، كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها ... حديث :5195

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, Al-Jami' al-Sahih (Riyadh, Dar al-Salam), Kitab al-Nikah, Bab La Tu'zin al-Mar'ah fi Bayt Zawjiha... ḥadīth: 5195.

[25] : **الجامع الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث: 4934

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail, Al-Jami' al-Sahih, Kitab al-Nikah, Bab La Yukhlun Rajul bi-Amra'atin Illa Dhu Mahram wa al-Dukhul 'ala al-Maghribah, Hadith no. 4934.

[26] : **سنن أبي داؤد** ، كتاب الأدب،باب في حسن الخلق، رقم الحديث: 4798

Sunan Abi Dawud, Kitab al-Adab, Bab fi Ḥusn al-Khulq, Hadith no. 4798.

[27] : **سنن الترمذي** ،أبواب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث:1162

Sunan al-Tirmidhi, Abwab al-Rida' ،Bab Ma Ja'a fi Haq al-Mar'ah 'ala Zawjiha, Hadith no. 1162.

[28] : **الجامع الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب لاينكح الأب و غيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم الحديث:5136

Al-Jami' al-Sahih (Sahih al-Bukhari), Kitab al-Nikah, Bab La Yunkah al-Ab wa Ghayruhu al-Bikr wa al-Thayyib Illa bi-Ridaihima, Hadith no. 5136.

[29] : أوج ، الدكتور محمد شكيل ، **نسائيات**(كراتشي، باكستان ، كلية المعارف الإسلامية ،جامعة كراتشي،2012 م)،ص 49

Ouj, Dr. Muhammad Shakil, Nisa'iyat (Karachi, Pakistan, Kulliyat al-Ma'arif al-Islamiyyah, Jamia Karachi, 2012 CE), p. 49.

[30] : محمد بن إبراهيم الحمد، **من أخطاء الزوجات**(الرياض، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى 1420 ه)، ص5

Muhammad ibn Ibrahim al-Hamd, Min Akhṭā' al-Zawjāt (Riyadh, Dar Ibn Khuzaymah, 1st edition, 1420 AH), p. 5.

[31] : **صحيح البخاري**،كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1462

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Kitāb al-Zakāh, Bāb al-Zakāh ʿalā al-Aqribāʾ, ḥadīth no. 1462.

[32] : صالح بن سليمان، **الطلاق و أثره في الجريمة** (الرياض، جامعة نايف العلربية للعلوم الأمنية، 1429 ه)، ص35

Ṣāliḥ ibn Sulaymān, al-Ṭalāq wa Atharuhu fī al-Jarīmah (al-Riyāḍ, Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabiyyah lil-ʿUlūm al-Amniyyah, 1429 AH), p. 35.

[33] : البقرة،2: 230

Al-Baqarah,2:230.

[34] : ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني **السنن**(الرياض، دار السلام ، رقم الحديث: 1936)، حسنه الألباني.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, al-Sunan (Riyāḍ, Dār al-Salām, ḥadīth no. 1936), ḥassanahu al-Albānī.

[35] : نسائيات ، ص: 109.

Nasāʾiyyāt, p. 109.

[36] : القنوجي، الشيخ محمد صديق حسن خان ، **حسن الأسوة** (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1401 ه)، ص40.

al-Qinnūjī, al-Shaykh Muḥammad Ṣiddīq Ḥasan Khān, Ḥasan al-Uswah (Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah, 1401 AH), p. 40.

[37] : عدنان أشرف ، **أيكسبريس نيوز**، 13 ، أغسطس 2015 ، الطلاق لماذا و كيف؟

Adnan Ashraf, Express News, August 13, 2015, Divorce: Why and How?

[38] : مهدي، منصور، **میرا شباب بھی لوٹا دے میرے حق مہر کے ساتھ**(أعد لي شبابي مع مهري) 9 ابريل،2013، ورلد بريس

"Mehdi, Mansoor, return my youth along with my dowry rights." (Restore my youth with my dowry) April 9, 2013, World Press.